قاعدة ما كان صريحا في بابه و وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره .

قاعدة .

ما كان صريحا في بابه و وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره .

و من فروع ذلك .

الطلاق : لا يكون كناية ظهار و لا عكسه .

و قوله : أبحتك كذا بألف لا يكون كناية في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب .

قال : لأنه صريح في الإباحة مجانا فلا يكون كناية في غيره .

و خرج عن ذلك صور ذكرها الزركشي في قواعده : .

الأولى : قال لزوجته : أنت علي حرام و نوى الطلاق و قع مع أن التحريم صريح في إيجاب الكفارة .

الثانية : الخلع إذا قلنا : فسخ يكون كناية في الطلاق .

الثالثة : قال السيد لعبده : أعتق نفسك فكناية تنجيز عتق مع أنه صريح في التفويض .

الرابعة : أتى بلفظ الحوالة : و قال : أردت التوكيل : قبل عند الأكثرين .

الخامسة : راجع بلفظ التزويج أو النكاح فكناية .

السادسة : قال لعبده : وهبتك نفسك فكناية عتق .

السابعة : قال : من ثبت له الفسخ : فسخت نكاحك و نوى الطلاق طلقت في الأصح .

الثامنة : قال : أجرتك حماري لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة فوعقت الإعارة كناية في عقد الإجارة .

التاسعة : قال : بعتك نفسك فقالت : اشتريت فكناية خلع قلت : لا تستثني هذه فإن البيع لم يجد نفاذا في موضوعه .

العاشرة : صرائح الطلاق كناية في العتق و عكسه قلت : لا تستثنى الأخرى لما ذكرناه .

الحادية عشرة : قال : مالي طالق و نوى الصدقة لزمه قلت : لا يستثنى أيضا لذلك .

فالثلاثة أمثلة لما كان صريحا في بابه و لم يجد نفاذا في موضوعه فإنه يكون كناية في غيره